وهي خمسة: (واجب) يقتضي الثواب على الفعل،

وقد أنكر بعض العلماء وصف بعض الأحكام الشرعية بكونها أحكاماً تكليفية؛ لأن الأحكام إنما شرعت لمصلحة العبد فلا يليق وصفها بالتكليف ولم يرد وصفها بذلك إلا في مقام النفي: قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والجمهور لا يتحرجون من ذلك؛ لأنه لا يلزم من لفظ التكليف الحرج أو المشقة الشديدة.

* **قوله: وهي خمسة:** أي ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة وقد سبق وجه انقسام الحكم التكليفي إلى هذه الأقسام الخمسة.

* **قوله: واجب:** هذا هو الحكم التكليفي الأول، سار المؤلف هنا على منهج الفقهاء في الأحكام التكليفية، وهو جعل الحكم التكليفي هو أثر الخطاب خلافاً لمنهج الأصوليين؛ لأنه لو سار على منهج الأصوليين لقال: الحكم الأول الوجوب أو الإيجاب؛ لأنه ذات الخطاب وأما كون الشيء واجباً فهذا أثر الخطاب.

فالواجب: ما طلبه الشارع طلباً جازماً، والوجوب: هو الطلب الجازم من الشارع.

* **قوله: يقتضي الثواب على الفعل:** أي أن الحكم المترتب على الوجوب هو أن الفاعل يثاب، ويشترط في ذلك أن يكون بنية وبقصد، إذ من صلى بغير نية لم يستحق الثواب.

والعقاب على الترك، وينقسم: من حيث الفعل:

* قوله: والعقاب على الترك: أي يعاقب تاركه، ويشترط في العقاب الشرط السابق وهو أن يكون بقصد، فمن ترك صلاة الظهر نسياناً بدون قصد لم يستحق العقوبة.

ويشترط فيه شرط آخر وهو أن يكون الترك مطلقاً لأن الواجبات منها ما يتعين ومنها ما يخير فيه، مثال ذلك: في كفارة اليمين أنت مخير بين ثلاثة أشياء إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فأنت مخير بين هذه الثلاثة أشياء، وكل واحد منها واجب لا تعاقب عليه إلا إذا تركت الثلاثة جميعاً، فالواجب واحد من هذه الأشياء لا بعينه. وكان الأولى أن يقول: ما يستحق تاركه العقوبة، لأن الله تعالى قد يعفو عن تارك الواجب بفضله.

واقتضاء الثواب للفعل أو العقاب للترك أثر من آثار الواجب فلا يصح أن يعرف الواجب بأثره، وهذا يقال له: تعريف دوري، لأن أثر الشيء لا يعرف إلا بعد معرفة ذاته.

* قوله: وينقسم: من حيث الفعل: أي ينقسم الواجب إلى قسمين.

إلى (معيَّن) لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم ونحوهما، وإلى (مُبْهَم) .....

* قوله: إلى معيَّن لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم ونحوهما: أي قسم عيني متعين على جميع المكلفين ممن وجدت فيه شروط هذا الواجب، فإذا وجدت الشروط في مكلف وجب عليه أن يؤديه، مثال ذلك: الصلاة، لو صلى الظهر جماعات كثيرة هل يكفي عن البقية؟ لا يكفي بل لابد أن يفعلها الجميع، إذن هذا واجب عيني.

والواجب العيني متعين لا يحق للإنسان أن يتركه وأن يؤدي بدلاً منه لو قال إنسان: أنا سأصلي عشرين ركعة وتكفيني عن الظهر، نقول: صلاة الظهر صلاة متعينة ليس لك وجه في تركها، ولو قال قائل: أنا سأصلي من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ودعوني من صلاة الظهر، قيل: لا يجزئ، قال: هذه ساعات كثيرة وهذا وقت محصور، قيل: هذا واجب متعين ليس لك وجه في تركه.

* قوله: وإلى (مُبْهَم): أي الواجب المخير وهذا هو القسم الثاني من أقسام الواجب باعتبار تعين الفعل المطلوب؛ وهو أن يخير العبد بين خصال محصورة، مثال ذلك: خصال كفارة اليمين، مثال آخر: واجب الحج يمكن للمكلف أن يؤديه بطرق متعددة إما بالإفراد وإما بالتمتع وإما بالقران فالعبد مخير فيها ويتأدى الفرض الواجب بأحد هذه الطرق، كذلك في كفارة حلق الشعر في الحج قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

في أقسام محصورة يجزئ واحد منها كخصال الكفارة، ومن حيث الوقت: إلى (مُضَيَّق) وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان، .....

﴿نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فهو مخير بينها.

* **قوله: في أقسام محصورة يجزئ واحد منها كخصال الكفارة:** في أقسام محصورة لأن بعض الواجبات يخير المكلف فيه لكن في أقسام غير محصورة مثال ذلك: تزويج الكفؤ أنت مطالب بتزويج موليتك من الكفء وأنت مخير بين تزويج فلان وفلان وفلان إلى أعداد غير محصورة، فهذا لا يدخلونه في الواجب المخير.

* **قوله: ومن حيث الوقت:** أي وينقسم الواجب من حيث الوقت إلى قسمين:

* **قوله: إلى مُضَيَّق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله، كصوم رمضان:** هذا هو القسم الأول، الواجب المضيق، وهو الذي لا يتسع الوقت إلا لأداء الواجب فقط، مثال ذلك: صوم رمضان له يوم محدد معين لا يمكن أن نؤدي فيه فرضاً آخر من جنسه، ويبتدئ وقته من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، فلا يمكن أن نصوم في يوم مرتين لأنه لا يتسع الوقت لأكثر من الواجب فهذا يسمى واجباً مضيقاً.

وإلى مُوَسَّع وهو ما كان وقته المعيَّن يزيد على فعله، كالصلاة، والحج فهو مُخيَّر في الإتيان به في أحد أجزائه. فلو أخَّر ومات قبل ضيق الوقت لم يعص لجواز التأخير، بخلاف ما بعده.

---

* قوله: وإلى مُوَسَّع وهو ما كان وقته المعيَّن يزيد على فعله، كالصلاة: الثاني من أقسام الواجب من حيث الوقت واجب موسع وهو الذي يمكن أداء الواجب فيه وزيادة، مثال ذلك صلاة الظهر يبدأ وقتها من الزوال وينتهي بوقت العصر يمكن للإنسان أن يؤدي فيه صلاة الظهر مئة مرة، فهذا يسمى واجباً موسعاً. مثال آخر: قضاء رمضان يمكن أن يؤدى في ثاني شوال ويمكن أن يؤدى في شعبان.

وقد يكون الواجب موسعاً باعتبار مضيقاً باعتبار آخر مثال ذلك: قضاء رمضان فإنه موسع من جهة الأيام، مضيق من جهة الساعات، فلا يمكن أن تصوم في يوم صيامين.

* قوله: والحج فهو مُخيَّر في الإتيان به في أحد أجزائه: ذكر المؤلف هنا أن الحج من الواجبات الموسعة وهذا بناء على أن فرض الحج ليس على الفور، وكثير من أهل العلم يرى أنه على الفور، ولعل هذا أولى، إلا أنه يمكن أن يُخَرّج قوله فيكون قوله لا يتعارض مع قول من قال بأنه على الفور لأن من قال بأنه على الفور يرى أنه لو أخره وأداه بعد سنة أو سنتين

ومن حيث الفاعل: إلى (فرض عين) وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة، كالعبادات الخمس،

فإنه لا يسمى قضاء عنده، ولذلك سماه واجباً موسعاً وإنما جعله بمثابة الوقت الاختياري والوقت الاضطراري، والوقت الاضطراري يرى كثير من الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة لوقت الضرورة لكن لو فعلت الصلاة فيه كانت أداءً.

إذا تقرر ذلك فإن من أخر الواجب الموسع عن أول وقته فمات في أثنائه فإنه لا يأثم؛ لأنه يجوز له التأخير لكن بشرط أن يكون عازماً على أداء الواجب في أثناء الوقت، مثال ذلك: إنسان سمع أذان الظهر فقال سنؤخر يا جماعة المسجد ساعة بعد الأذان فذهب الإمام لقضاء بعض حاجته فجاءه حادث فمات فحينئذ لا يأثم بالتأخير لأن الشارع أجاز له التأخير.

* **قوله: ومن حيث الفاعل:** أي وينقسم الواجب من حيث الفاعل إلى أقسام:

* **قوله: إلى فرض عين:** هذا هو القسم الأول: وهو الذي يطالب به كل مكلف توفرت فيه شروطه ولا يقوم بعض المكلفين عن بعض فيه، مثال ذلك: صلاة الظهر لو صلى آلاف لا يكفي بعضهم عن بعض.

* **قوله: وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس:** لأن بعض الأفعال العينية قد تدخلها النيابة مثل الحج إذا كان المرء

و(فرض كفاية) وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة، كالعيد والجنازة.

غير قادر عليه فإنه ينيب شخصاً يحج عنه ؛ ولكن لو عبر عنه بقوله : وهو ما يطالب كل مكلف بأدائه لكان أقرب ، وقوله : كالعبادات الخمس ؛ لعله يقصد أركان الإسلام الأربعة مع الطهارة.

* قوله : و(فرض كفاية) : هذا هو القسم الثاني : فرض الكفاية وهو الذي يطالب به جميع المكلفين ويسقط الإثم عنهم بفعل بعضهم ، مثل صلاة الجنازة إذا أداها بعض الناس سقط الإثم عن الباقين فلو حصل أن جميع الناس تركوا هذا الواجب لكانوا آثمين فدل ذلك على أن الجميع مخاطبون بفرض الكفاية ومثل له المصنف بصلاة العيد على قول الجمهور.

مسألة : إن قال قائل أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟

نقول : الأصل أن الأفضل هو فرض العين إلا في مسائل معينة مخصوصة من هذا الأصل العام ؛ لأن فرض العين متعلق بالشخص نفسه ، وأما فرض الكفاية فهو متعلق بالجماعة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، أن المصلحة في فرض العين تتحقق بفعل كل مكلف وأما في فرض الكفاية فيراد به تحصيل مصلحة الفعل بغض النظر عن الفاعل. وفرض الكفاية مثل فرض العين في أن من شرع فيه وجب عليه إتمامه ، فلا يجوز للإنسان أن

.....

يبتدئ في فرض كفاية ثم يقطعه، لذلك من صلى صلاة الجنازة حرم عليه قطعها، ومن صلى سنة مطلقة جاز له قطعها؛ لأن السنة والمندوب يجوز قطعه على الصحيح بخلاف فرض الكفاية، ولذلك من حضر الصف في الجهاد وجب عليه الجهاد لأن فرض الكفاية يجب إتمامه بالشروع فيه.

مسألة: ما العدد الذي يكفي لأداء فرض الكفاية؟

هناك أحكام علق الشارع الفعل فيها بالجماعة كصلاة الجنازة مثلاً، فلو وجد ثلاثة أجزأت، وهناك أحكام علق الشارع الفعل فيها بالواحد، مثل تكفين الميت وهذا يختلف باختلاف مصلحة الفعل، فما كانت مصلحة الفعل تتحقق فيه بعدد معين علق الحكم بذلك العدد المعين، ولذلك قال الفقهاء بأن الحج فرض كفاية على الأمة، فيجب أن يوجد في الأمة من يحج كل عام، وهذا لا يتحقق إلا بأداء جماعة وكذلك أيضاً في فرض الكفاية في الجهاد. ولا يقال: ثلاثة أو واحد، إنما بحسب العدد الذي تتحقق به مصلحة الفعل، فالعدد يختلف باختلاف نوع الفعل المفروض على الكفاية، ولا يوجد تحديد للعدد، وإنما المراد تحقيق المصلحة بحسب العدد الذي تتحقق به المصلحة.

ما لا يتم الواجب إلا به: إما غير مقدور للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له.

وسيلة الواجب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مالا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، ومثال ذلك: لا يتم وجوب الزكاة إلا بملك النصاب، هل يجب على الفقير أن يسعى لتحصيل ملك النصاب من أجل أن تجب عليه الزكاة؟ لا يجب ذلك، فإذن هنا لا يتم الوجوب إلا بتحصيل النصاب فلا يكون السعي لملك النصاب واجباً.

* **قوله: وما لا يتم الواجب إلا به:** هذا هو القسم الثاني: مالا يتم الواجب إلا به فالوجوب هنا متقرر، وهو على قسمين:

* **قوله: إما غير مقدور للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له:** هذا هو القسم الأول، هنا الوجوب قد تقرر فهو يجب على الإنسان، لكن هناك وسيلة له فهذه الوسيلة إن كانت في غير قدرة المكلف فإن العبد غير مخاطب بها، مثال ذلك: الصلاة واجبة ولا يتم أداء الصلاة إلا بالوقوف فيها أو بالمشي إليها فإذا كان الإنسان زمِناً لا يستطيع القيام أو المشي فحينئذ هو لا يخاطب بالجماعة، ولا يخاطب بوجوب المشي، لأنه غير قادر عليه لعدم قدرته على فعل أسبابه، وبعض الأصوليين يرى أن هذا من القسم الأول لأن الوجوب لم يحصل هنا.

وإما مقدور كالسعي إلى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف التمام عليه.....

---

* **قوله: وإما مقدور كالسعي إلى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف التمام عليه:** هذا هو النوع الثاني: أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به في قدرة المكلف، فحينئذ يخاطب العبد به مثال ذلك: لا يتم استيعاب غسل الرجل إلا بغسل جزء من الساق، فلا يتم الواجب هنا إلا بغسل جزء من الساق فيجب عليه غسل ذلك الجزء من الساق، مثال آخر: لا يتم واجب صلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المسجد فيكون المشي إلى المسجد واجباً، مثال ثالث: الحج إذا كان الحج واجباً ولا يتم فعل الحج إلا بالذهاب إلى مكة، فحينئذ يجب عليه الذهاب إلى مكة فوسيلة الواجب تجب إذا كان الواجب قد تقرر وكانت الوسيلة في قدرة المكلف.

* **قوله: وصوم جزء من الليل:** إذ لا يمكن أن تصوم جميع النهار إلا بصيام ثوان قليلة من الليل قبل أول النهار وبعد آخر النهار فحينئذ يكون صيام هذا الجزء وسيلة لإتمام وإكمال الواجب فتكون الوسيلة واجبة.

* **قوله: وغسل جزء من الرأس:** أي عند غسل الوجه لا يمكن أن تستوعب غسل جميع الوجه إلا بغسل شعرات من الرأس فيكون غسل شعرات من الرأس عند غسل الوجه واجباً لأنه لا يتم الواجب إلا به.

فلو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرُّجاً عن مواقعة الحرام، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن مواقعاً للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له.

---

* قوله: فلو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرّجاً:

هذه مسألة أخرى وهي مسألة: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فما حكمه؟ مثال ذلك: إذا اختلطت عليه ميتة بمذكاة فحينئذ لا يمكن أن يجتنب الميتة إلا باجتناب المذكاة. فالميتة حرام والمذكاة يجب الكف عنها لعدم تميزها وليست حراماً عند المؤلف، وجمهور العلماء يقولون: يجب الكف عنها، معناه أنها حرام، يعنى أن وجوب الكف يتعلق به المأثم.

إذا تقرر هذا فليعلم بأن ما كان حراماً ترتب عليه نوعان من الإثم:

النوع الأول: إثم متعلق بذات الفعل.

النوع الثاني: إثم متعلق بآثار الفعل.

فمن واقع الحرام ترتب عليه إثم الفعل وإثم آثاره، مثال ذلك: من زنا بامرأة متزوجة وجاءت بولد، فحينئذ هو يستحق الإثم المتعلق بفعله الزنا ويستحق الإثم المتعلق بآثاره وهو الولد وإفساد الفراش ونحوها، ومثله من فعل الحرام فاقتدي به في ذلك الحرام استحق إثم الفعل، واستحق إثم من

.....

اقتدى به ولذلك ورد في الحديث: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلماً إلاّ كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كفلٌ من دمها وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ»[1] أما إذا كان الفعل في أصله مباحاً، لكن ظن المكلف أنه محرم عليه فإنه يترتب عليه إثم الفعل دون إثم آثاره، مثال ذلك: رجل دخل على امرأة يظنها أجنبية فواقعها على أنها أجنبية، فبانت زوجته، فحينئذ يأثم إثم الفعل ولا يأثم إثم الآثار.

فالمؤلف هنا لم يسر على منهج الأصوليين بأن الجميع محرم وإنما سار على رأي له مخالف لرأي الجمهور.

إذا تقرر ذلك فإن رأي المؤلف خطأ لأنه ظن أن الفعل أو أن الحكم الشرعي متعلق بالعين، فظن أن التحريم متعلق بعين الميتة، والمذكاة ليست ميتة فتكون حلالاً، وهذا خطأ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين فكونها حراماً معناه أنه يحرم أكلها لا يقال: هي حرام في ذاتها، وإنما يقال يحرم أكلها، ولذلك لا بد في الأحكام الشرعية أن تعلق بالأفعال، ولا يصح أن تعلق بالذوات، فإذا قيل لك ما حكم السجادة؟ تقول: السجادة ذات، والذوات لا يتعلق بها حكم تكليفي، وإنما الحكم متعلق بالأفعال المتعلقة بالسجادة، ما حكم نسجها؟ ما حكم الجلوس عليها؟ ما حكم

---

(١) البخاري(٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧) والترمذي(٢٦٧٣) والنسائي(٨١/٧) وابن ماجه(٢٦١٦).

.....

الصلاة عليها؟ فلو سأل سائل: ما حكم التلفزيون؟ فالجواب بأنه لا يقال التلفزيون له حكم؛ لأن التلفزيون آلة وإنما الحكم متعلق بالفعل، فتقول: ما حكم مشاهدة التلفزيون؟ ما حكم حمل التلفزيون؟ ما حكم إتلاف التلفزيون؟ ما حكم بيع التلفزيون؟ فإن قال قائل: يقول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والميتة ذات، وأمهاتكم ذات، وقد علق بها الحكم، فما الجواب؟ نقول: لا بد أن نقدر ما يصح به الكلام، ولذلك فإن الحنفية يقولون: هذه النصوص مجملة لا نعرف لها معنى لأنه لا يمكن أن يناط بالذوات أحكام.

وأما الجمهور فيقولون: ليست مجملة؛ لكنهم اختلفوا فمنهم من قال: نقدر فعلاً مناسباً، فحرمت عليكم الميتة، يعني أكلها، وحرمت عليكم أمهاتكم، يعني الوطء، وقال بعض العلماء: هذه الآية نجعلها عامة فنقول: حرمت عليكم الميتة، أي حرمت عليكم جميع الأفعال المتعلقة بالميتة إلا ما خصص بدليل آخر، مثال ما خصص بدليل آخر: أن النبي ﷺ «شاهد شاة ميتة»[1]. فدل ذلك على أن مشاهدة الميتة جائز فنخصصها من هذا العموم، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ نقول: حرمت عليكم جميع الأفعال المتعلقة بالأمهات، ونستثني ما ورد النص

(١) ورد ذلك في مثل حديث ابن عباس عند مسلم(٣٦٣) في دباغ جلد الميتة.

.....

باستثنائه مثل: الإحسان إليهن وطاعتهن إلى غير ذلك من الأفعال، وهذا يسمونه دلالة الاقتضاء، أن يكون الكلام فيه نقص لا يفهم إلا إذا قدرنا كلاماً آخر، ومن أمثلته قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل معناه أنه يجب على من سافر أن يقضي سواء صام في السفر، أم لم يصم؟ نقول: لا، بل معناه فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر، نقدر كلمة (فأفطر)، وهذا يسمونه دلالة الاقتضاء، أي أن النص يقتضي تقدير كلام محذوف.

إذا تقرر هذا: فإن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما اختلط فيه الحلال والحرام فأصبحا ذاتاً واحدة. مثاله: اختلط ماء طاهر بماء نجس وأصبح عيناً واحدة فيكون حكمه التحريم لأنه يغلب فيه جانب التحريم.

النوع الثاني: ما اختلط فيه الحلال والحرام وكل منها ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل، فحينئذ يحرم الجميع، مثال ذلك: اختلطت ميتة بمذكاة، وعنده لحم آخر فيحرم عليه المختلط، ويأكل من اللحم الآخر، وكذلك لو اختلط عليه ماء طهور بماء نجس، وعنده ماء آخر طهور فحينئذ يحرمان عليه، ولا يحرم الماء الأخر، أو عنده تراب؛ لأن التراب بدل فيحرم عليه

.....

استعمال المائين وينتقل إلى التراب.

النوع الثالث: اختلط مباح بحرام ولا يوجد لهما بدل. مثال ذلك: اختلطت ميتة بمذكاة وليس لديه غيرهما، ومثال آخر: اختلط عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة، كما لو كان عنده ثلاثة ثياب طاهرة، وثلاثة ثياب نجسة، لو كان عنده ثياب أخرى لحرم عليه الصلاة في الجميع لأنه يوجد بدل؛ لكن لا يوجد عنده إلا الثياب الستة فماذا يفعل؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: بأنه يتيقن وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، لذلك لو كانت عنده ستة ثياب منها ثلاثة طاهرة وثلاثة نجسة، وجب عليه أن يصلي أربع صلوات ليتيقن أنه صلى إحدى الصلوات بثوب طاهر بيقين.

القول الثاني: بأنه يتحرى ويجتهد، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى به، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والحنابلة يختارون هذا القول إذا كان المباح غير محصور، مثال ذلك: اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلد، ذهبت أخته إلى بلد قبل عشرين أو ثلاثين سنة ولا يعلم أين أخته، فلا يحق لنا أن نحرم جميع نساء أهل هذا البلد عليه، لأن المباح غير محصور، لكن يتحرى، بأن يترك الزواج بمن يظن أنها أخته.

القول الثالث: بأنه يختار بدون النظر في القرائن أو الأحوال، وهذا قول الحنفية.

.....

ولعل القول الثاني أرجح الأقوال ؛ لأن الاجتهاد والتحري وارد في الشريعة في عدد من المسائل ، ولذلك إذا اشتبهت عليه الأدلة فإنه يجتهد ويرجح بينها ، فإن عدم سبل التحري والاجتهاد ولم يستطع الاجتهاد فإنه يتيقن لأن الشريعة جاءت بالاحتياط في عدد من المسائل ، مثل قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[1].

مسألة : الإنسان الذي يتعامل بالحلال والحرام هل يجوز معاملته وقبول هديته والأكل من وليمته؟

هذا يقال فيه : ننظر إلى الحرام هذا هل هو عين أو نقد فإن النقود لا تتعين بالتعيين ولذلك مثلاً من يأخذ النقود من الربا فإنه يجوز لغيره أن يتعامل معه بغير الربا لأن النقود لا تتعين بالتعيين أما إذا كان الحرام عيناً مثل من سرق سيارة فإنه لا يجوز شراء هذه السيارة منه لأنها عين الحرام. إذا تقرر ذلك فمن اختلط ماله وأصبح فيه ما هو حلال وما هو حرام فإن كان نقوداً جاز التعامل معه لأنها لا تتعين بالتعيين وبالنسبة له هو إذا تاب إلى الله وجب عليه إخراج النقد الذي دخل على ذمته لا بعينه وإنما بمقداره وكميته ، أما إذا كان الحرام عيناً فإنه لا يجوز التعامل معه وإذا اختلطت

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات. وأخرجه الترمذي متصلاً (٢٥١٨) والنسائي(٨/٣٢٧) وأحمد (١/٢٠٠).

.....

الأعيان المحرمة في ملكه فحينئذ لا يجوز للإنسان أن يتعامل معه في الأعيان المختلطة بالحرام، كأن يكون إنسان يسرق السيارات وعنده بعض السيارات التي جاءته على شكل هدية ولم يفرق بين ما جاء على شكل هدية من الذي جاء على سبيل السرقة، فنقول لا يجوز أن يشترى منه سيارة ولا أن تؤخذ منه السيارات لاختلاط الحلال بالحرام في ماله وإذا أراد التوبة فحينئذ يجب عليه أن يحتاط بالنسبة للسيارات التي لديه، ولذلك نجد النبي ﷺ يعامل اليهود مع أن في أموالهم الربا، فهم لا يحتاطون ولا يتورعون من الربا؛ لأن الربا الذي دخل عليهم، ربا غير متعين، فهو نقود والنقود غير متعينة في ذاتها.

مسألة: ما حكم الأكل من وليمة الشخص الذي يعمل في بنك؟

نقول: الأكل منها جائز، ولو تصدق جاز؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين والمال الذي اشترى به هو في ذمته يحرم عليه أخذه، وانتقل حكمه بالنسبة لك إلى الجواز لأنه تصرف آخر لأن النبي ﷺ **«كان يبايع اليهود ويشاريهم»**[1] مع أنهم لا يتورعون عن الربا، وقد كان النبي ﷺ يستجيب لدعواتهم، فلما دعته المرأة اليهودية إلى الطعام من الشاة استجاب لها وقبل دعوتها[2] مع أنهم لا يتورعون عن الربا وهو محرم في شريعتهم، فدل

(١) البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) والنسائي (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (١/٣٦١).
(٢) البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) أبو داود (٤٥٠٨) وأحمد (٣/٢١٨).

.....

ذلك على أنه لما كانت النقود غير متعينة فإنه جاز لك أن تستجيب له ؛ لكن لو كنت تعلم أن المال بعينه غير مملوك له أو لا يحق له الانتفاع به، مثل أن يكون اشترى طعاماً ببيع فاسد وأنت تعلم أن البيع فاسد وهو يعلم أن البيع فاسد، أو كان الربا متعلقاً ببيع الطعام كما لو كان يبيع صاعاً بصاعين أو ينتج طعاماً، فلا يجوز لك أن تأكل من ذلك الطعام، ومثله الطعام الذي سرقه لا يجوز لك أن تأكل منه ؛ لأنك تعلم أن الطعام بعينه غير مملوك له ؛ لأن غير النقود متعين بخلاف النقود فإنها لا تتعين بالتعيين.

مسألة: هل تقبل هدية الكافر؟

هذا جائز، ليس فيه إشكال، فقد قبل النبي ﷺ هدايا الكفار، ولذلك (لما أرسل إليه المقوقس ملك مصر هدايا قبلها منه النبي ﷺ)[1].

*****

(١) الحاكم(٤/٤١) والطبراني في الكبير (٤/١٢) وفي الأوسط (٧/٢١٣) وابن أبي شيبة(٦/٥١٦).